

لوحة ارشادية  
القواعد الحاكمة لاجراءات طلب الحصول على خدمة  
( استخراج شهادة وفاة أو مستخرج رسمي منها في نفس العام )

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة استخراج شهادة وفاة أو مستخرج رسمي منها في نفس العام بقطاع الصحة والسكان .  
تلتزم الجهات الإدارية بالقواعد الصادرة من وزير الدولة للتنمية الإدارية والمحدده للمستندات والأوراق المطلوبة والرسوم اللازمة لإجراءات طلب الحصول على هذه الخدمة والتوقييات الزمنية اللازمة لانجازها ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضى مبالغ تحت أي مسمى من المسميات غير المنصوص عليها في هذه القواعد مع الالتزام بتقديم الخدمة في التوقيت المحدد لها ، ويلغى كل نص أو حكم يخالف ذلك ، كما تلتزم الجهات الإدارية بتوفير لوحات ارشادية بكافه المواقع التي تؤدي هذه الخدمة واعلان القواعد التالية على جماهير المتعاملين :-

أولا المستندات والأوراق المطلوبة :-

- طلب الحصول على صورة قيد او وثيقة او مستند ( نموذج رقم ٤٠ ) .

- صورة قيد وفاه ( نموذج رقم ١٦ " أ " ) .

ثانيا الرسوم والمبالغ اللازمة لأداء الخدمة :-

- تمنح شهادة الوفاة لأول مرة مجانا .

- بالنسبة للمستخرج الرسمي من الشهادة يمنح مجانا , مع التزام طالب الخدمة بشراء

النماذج من مكاتب البريد وبيانها كالتالي :

٥٥ قرش ( فقط خمسة وخمسون قرشا لاغير ) نموذج رقم ( ٤٠ ) طلب الحصول على

صورة قيد او وثيقة او مستند .

١٥ قرش ( خمسة عشر قرشا لا غير ) نموذج رقم ( ١٦ ) صورة قيد وفاه .

ثالثا التوقيت الزمني :-

تلتزم جهة الإدارة بمنح شهادة الوفاة وكذا المستخرج الرسمي منها في نفس اليوم .

كما تلتزم جهة الإدارة بالإعلان عن الجهات التي يمكن لطالبي الخدمة الإتصال بها في حالة عدم الحصول على الخدمة وفقا لهذه القواعد وهي :-

المحافظة : ت . . . . .

الرقابة الادارية : ( بالبريد )

وزارة التنمية الادارية : ت ٢٦٠٣٢٠٠